الحماية المدنية للمسنين

–قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر–

The Civil Protection for the Elderly: a Reading in Legislative and Regulatory Texts Concerning Elderly People in Algeria

بلموهوب محمد الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، mohamedtahar.belmohoub@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/30 تاريخ القبول: 2023/03/02 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض مختلف الآليات القانونية المدنية لحماية الأشخاص المسنين في الجزائر من خلال تقديم قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الفئة من المجتمع، لاسيما القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين وبعض النصوص التنظيمية له.

الكلمات المفتاحية: المسنين، كبار السن، الحماية، الأسرة، الوساطة العائلية.

Abstract:

This research paper aims to present the various civil and legal mechanisms for the protection of the elderly in Algeria by providing a reading of the legislative and regulatory texts relating to this group in society, in particular Law 10-12 on the protection of elderly persons and some of its regulatory texts.

Keywords: the elderly, the elders, protection, the family, family mediation

1-مقدمة:

تعد الأسرة الوحدة الأساسية في تكوين المجتمعات واللبنة الأولى في إعمار الكون، لذا حظيت بمكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية باعتبارها مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى.

وتعدى اهتمام الإسلام بالأسرة النواتية إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة وجعل الرابطة بين الأسرة النواتية والأسرة الممتدة من باب المسئولية العقدية يقابلها رضى الله – سبحانه وتعالى – على المستوى الإيماني ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي وحماية لصلات القرابة التي تمثل سياج حماية للأسرة الصغيرة التي لا تستطيع القيام بوظائفها بنجاح إلا في ظل الأسرة الممتدة[1].

ومن أهم مظاهر العلاقة بين الأسرة النواتية والأسرة الممتدة العلاقة الوالدية التي تقتضي الاحسان إلى الوالدين في تلطف ورحمة وخفض جناح الذل لهما خاصة عند كبر سنهما وبلوغها مرحلة الشيخوخة.

وقد أصبحت الشيخوخة مدعاة لقلق في العديد من الدول وأقيمت لأجلها العديد من المؤتمرات حيث بذلت جهود معتبرة لخدمة كبار السن وانصبت تلك الجهود خاصة في الدول الغربية على النواحي المادية فظهر ما يسمى بنظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية والواقع أن هذه الدول حينما فكرت في رعاية مسنيها أطلقت عليهم اسم "القوى غير المنتجة" حيث نفت عنهم الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوموا به[2].

ولأن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمع الدولي غير بعيد عن هذه الظاهرة فإنه المشرع الجزائري كرس العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال مؤكدا على أهمية هذه الفئة من المجتمع الجزائري بدء بالنص على حمايتها دستوريا فقد حظيت هذه الفئة باهتمام المشرع في جميع الدساتير فعلى سبيل المثال، نصت المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " ... تحت طائلة المتابعة الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم
... تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين"[3].

واستنادا لأحكام قانون الأسرة فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وقد نصت المادة 77 على أهم حق مادي لفئة المسنين داخل الأسرة وهو الحق في النفقة، حيث أوجبت نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، وقد تكفلت المادة 331 من قانون العقوبات بتوفير حماية جزائية لهذا الحق عن طريق تنظيم أحكام جريمة عدم تسديد النفقة.

كما أن المادة 222 من قانون الأسرة تحث القاضي على العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في كل أمر لم يرد النص عليه في قانون الأسرة، وبالعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي فإن الإسلام يدعوا إلى مكارم الأخلاق والاحسان إلى الوالدين وإكرام ذي الشيبة المسلم.

وبعيدا عن الحماية الجزائية للمسنين التي تكفل بها قانون العقوبات وبعض مواد القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين فإن هذه الدراسة ستنصب حصريا على الحماية المدنية التي كفلها المشرع للمسن لاسيما في القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين وبعض النصوص الأخرى المتعلقة بهذه الفئة متناولة الإشكالية الآتية:

– ما مدى كفاية النصوص القانونية المدنية المتعلقة بالمسنين في توفير حماية لهذه الفئة وصون كرامتها؟

لأجل ذلك فإن هذه الورقة البحثية تتناول آليات الحماية المدينة للأشخاص المسنين من خلال تحليل نصوص القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين وبعض النصوص التنظيمية المرتبطة به. وقد قسمت الورقة البحثية إلى محورين أساسيين :

المحور الأول: قراءة في القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

المحور الثاني :قراءة في بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون 10-12

2– قراءة في القانون 10–12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

جاء هذا القانون في اثنتين وأربعين مادة موزعة على سبعة فصول تضمن الفصل الأول الأحكام العامة حيث بينت المادة الأولى منه الهدف من هذا القانون وهو تحديد القواعد والمبادئ الرامية إلى

دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال.

يضطلع بهذه المهمة التي تشكل التزاما وطنيا حسب نص المادة 3 من ذات القانون العديد من الأطراف الفاعلة في مقدمتها الأسرة لاسيما منها الفروع، وكذا الدولة بكل مؤسساتها لاسيما الجماعات المحلية كما تضطلع بهذه المهمة النبيلة الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يمكنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم[4].

كما حددت المادة 2 من القانون ذاته نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص إذ بينت مفهوم المسن وهو كل شخص يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو الأمم المتحدة حيث اعتبرت كبار السن كل من بلغ سن خمسا وستين سنة أو أكثر باعتبار هذا السن الأكثر شيوعا في التقاعد[5].

وعلى هذا الأساس يخرج من مفهوم المسن كل من لم يبلغ هذا السن كاملا حتى وإن بدت عليه علامات الشيخوخة أو الهرم، فمن بلغ أربعا وستين سنة وبضعة أشهر لا يستفيد من آليات الحماية التي يوفرها هذا القانون.

وجاء الفصل السابع والأخير تحت عنوان أحكام ختامية، حيث نصت المادة 38 منه عن رفع تقرير سنوي إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان عن وضعية الأشخاص المسنين ومدى تنفيذ البرامج المخصصة لحمايتهم، وبما أن المادة لم تحدد الجهة التي تضطلع بهذه المهمة فإن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة هي الأولى بإعداد هذا التقرير، كما نصت المادة 39 على تسجيل تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية الاشخاص المسنين بموجب قانون المالية تسجل سنويا بعنوان الصندوق الخاص بالتضامن الوطني[6].

كما نصت المادة 40 على استحداث بطاقة مسن يستفيد منها الاشخاص المسنون، واعتمدت المادة 41 يوم 27 أفريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن.

وكما جاء في مقدمة الورقة البحثية فإننا سنقصر الدراسة على الحماية المدنية للمسنين ونستبعد التعليق على الفصل السادس من هذا القانون والذي تناول أحكاما جزائية.

أما بقية فصول هذا القانون تعرضت للدور الذي تقوم به الأسرة والدولة والمجتمع المدني في حماية هذه الفئة من المجتمع نوردها على النحو الآتي:

2–1– دور الأسرة في حماية الشخص المسن:

نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 10–12على حق الشخص المسن في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية وحماية لهذا الحق نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من ذات القانون على محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية.

ذلك لأن الأسرة هي نسق اجتماعي يتكون من وحدات مرتبطة بعضها ببعض على مستويات مختلفة ولها اتصالاتها الاجتماعية المتعددة التي يمكن أن تدعم شبكة العلاقات الاجتماعية لكبير السن مع المجتمع مما يقلل من شعوره بالغربة والوحدة وفقد الأهمية، ودائما كانت قيم المجتمع الدينية والحضارية موجها لمسؤولية الأسرة في احتضان الكبار من أفرادها وتكريمهم[7].

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط"[8].

والملاحظ أن أحكام المادة 4 من هذا القانون جاءت منسجمة مع العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالمسنين منها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة عام 1982 التي درست أوضاع كبار السن في العالم وتضمنت جملة من المبادئ الأساسية لحماية المسنين ومنها الكرامة الإنسانية والرعاية الاجتماعية والصحة الاستهلاكية وغيرها والتي تعتبر الأسرة أول حام لها، كما جاءت موافقة لما تضمنته مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991 التي تضمنت جملة من المبادئ منها ضرورة توفير دعم أسري ومجتمعي ومستوى معيشي لائق[9].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 04 سالفة الذكر على واجب الأسرة لاسيما الفروع في حماية هذا الحق الطبيعي للمسنين من خلال المحافظة على التلاحم الأسري وضمان التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

وقد عبر البعض عن سد حاجة المسن من الناحية المادية بالأمن الاقتصادي للمسن والذي ينعكس بدوره على حالته النفسية.

ففقدان الأمن الاقتصادي للمسن بانخفاض موارده المالية وزيادة الأعباء الاقتصادية وغيرها من المشاكل الاقتصادية تكون سببا في قلق المسن وتوتره وانخفاض الدافعية لديه والشعور بالضآلة وعدم الانتماء، وفي توفير حد الكفاية له شعور بالأمن الاقتصادي ومنه زوال القلق والتوتر ومنه حصول التوافق النفسي للمسن[10].

كما أوجبت المادة 06 على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم النفسية.

والملاحظ أنه هذه المادة مشمولة بالحماية الجزائية أيضا، وهو ما نصت عليه المادة 34 من هذا القانون[11].

أما المادتان 05 و07 والواردتان ضمن الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان دور الأسرة وواجباتها تجاه الاشخاص المسنين فإنهما تناولتا أحقية الأسر المحرومة أو في حالة هشة وكذا الفروع الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من إعانة الدولة وهذا يدخل ضمن العنصر الموالي المتضمن دور الدولة في حماية الشخص المسن.

2-2- دور الدولة في حماية الشخص المسن:

خصص المشرع حيزا كبيرا من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين لعرض جهود الدولة في حماية هذه الفئة، حيث نظم لها ثلاثة فصول كاملة من القانون حيث جاء الفصل الثالث من القانون تحت عنوان حماية الأشخاص المسنين وهو عنوان عام يشمل أيضا الفصل الثاني المتضمن دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين[12].

والملاحظ على هذا الفصل العام كثافة مواده وتشابهها وتكرار مضمونها في بعض الأحيان فالمواد 8، 9، 10، 11، 12، 13 متشابهة ومتداخلة تضمنت الهدف من حماية الأشخاص المسنين وهو دعم بقائهم في الوسط الأسري والسهر على راحتهم ومحاربة كل أشكال التخلي عنهم وسوء معاملتهم وضمان ظروف معيشية لائقة بهم .

أما المواد 14-15-16 تناولت بعض الحقوق المادية التي يستفيد منها الأشخاص المسنون كمجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية ومجانية النقل البري والجوي والبحري والنقل بالسكك الحديدية أو من تخفيض في تسعيراته بمعية مرافق واحد لهم، كما يستفيدون من الأولوية في المؤسسات العمومية التي تضمن خدمات عمومية أيا كانت ثقافية ورياضية وترفيهية.

والحقيقة أن هذه الحقوق المذكورة في هذه المواد الأخيرة أولى بأن يفرد لها فصل خاص لأنها تدخل ضمن الاحتياجات اليومية للشخص المسن خاصة وأن المشرع قد اعترف بأحقية الشخص المسن في تلقي المعلومات في الميادين ذات الصلة بحقوقهم واحتياجاتهم وهو ما تنص عليه المادة 17 من هذا القانون.

أما المادتان 18و19 من هذا الفصل فقد تناولتا واجبات الدولة في تشجيع الأنشطة والبرامج ذات الطابع الترفيهي والثقافي والديني والتربوي الرامية إلى رفاهية المسنين واشتراك ذوي الخبرة منهم في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع.

وتعترض الفصل الرابع والخامس للإعانات التي تقدمها الدولة للأشخاص المسنين سواء كانوا داخل وسطهم الأسري أو كانوا في وضعية تبعية بحاجة إلى الغير.

ويمكن حصر دور الدولة في حماية المسنين في نقطتين أساسيتين:

الأولى: تكفل الدولة بالإعانات المالية والعينية :

إضافة إلى ما ورد في المادتين 5، 7 من القانون 10-12 المذكورين سابقا، جاء القرار الوزاري المؤرخ في أول فبراير 2017 ليحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، [13]وتنقسم هذه الإعانات إلى:

- إعانات مادية كالتكفل بالمصاريف الخاصة بالمسن والمتعلقة بالصحة لاسيما اقتناء الأدوية لذوي الأمراض المزمنة وغيرها.
- اقتناء التجهيزات والأجهزة الخاصة بالمسن كالأرائك المتنقلة وأجهزة قياس نسبة السكري في الدم وأجهزة قياس ضغط الدم الشرياني وغيرها.
- إعانات اجتماعية منزلية للمسنين كالمساعدة على النظافة والهندمة اليومية والمساعدة في الأعمال المنزلية والمرافقة الصحية وغيرها[14].

الثانية: تكفل الدولة بهياكل استقبال المسنين استنادا للمادة 26 من القانون 10-12 يحق للشخص المسن الوضع في مؤسسة متخصصة أو هيكل استقبال يستفيد من هذا الوضع لاسيما الاشخاص المسنون المحرومون أو بدون روابط أسرية في حالة الضرورة وعند غياب حل بديل.

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012 شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها وسيرها، وأطلق عليها اسم "دور الاشخاص المسنين "[15]، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 04 من أحكام المرسوم ذاته.

وقد تناولت المادة 11 من المرسوم ذاته إنشاء مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار داخل دور الأشخاص المسنين، وتأتي هذه الخطوة في إطار استفادة الجزائر من تجارب عربية سابقة مثل المملكة العربية السعودية بهدف إبقاء المسن في محيط أسرته الطبيعية بتطبيق برنامج الاستضافة المؤقتة وهو برنامج قائم على استضافة المسنين وذلك في الفترة الصباحية وحتى المساء[16].

2-3-دور المجتمع المدني في حماية المسنين :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 10-12 المذكور أعلاه على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجال حماية الأشخاص المسنين، كما نصت المادة 31 من القانون ذاته على مساهمة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج ونشاطات ملائمة وتنفيذها يصادق عليها مسبقا الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

وقد أوضحت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سنة 2013 عن مشروع نموذجي لإبقاء المسن وسط محيطه الأسري تكفلت بتجسيده بعض الجمعيات بكل من تيزي وزو ووهران وعناية يهدف إلى إنشاء وظيفة جديدة تتعلق بمساعدي الحياة اليومية الذين توكل إليهم مهمة التنقل إلى بيوت المسنين وتقديم خدمات اجتماعية على غرار مساعدة المسن على الاستيقاظ والاستحمام وتغذيته وترتيب هندامه ومساعدته على تناول دوائه، بينما تتكفل الدولة بتغطية كل نفقات العملية التضامنية من خلال الإشراف على تكوين المساعدين وتغطية احتياجات هذه الفئة المسعفة.

وتعد الجمعيات شريكا فعالا للأسرة والدولة في حماية هذه الفئة من خلال جمع المعلومات عنها نظرا لاحتكاك أفرادها مع المسنين، كما تعد مقرات هذه الجمعيات ملتقى كبار السن لتبادل الآراء والخبرات والبحث عن الوسائل الكفيلة للحد من معاناتهم وإيصال صوتهم للمسؤولين باعتبارها – الجمعيات – وسيطا بين هذه الفئة وبين الدولة، وباعتبارها وسيطا أيضا بين المسنين والشركات الخاصة بمختلف أصنافها لتقديم المساعدات المادية، كما تعمل الجمعيات على مساندة قضايا المسنين في المجتمع بإعداد مواد إعلامية للمسنين وعائلاتهم وتنظيم ملتقيات ومداخلات للتحسيس بمشاكلهم الاجتماعية والعمل على حلها بالاعتماد على الجهود التطوعية للمواطنين[17].

كما نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 13سالفة الذكر عن تشجيع التكوين والدراسات والأبحاث في مجالات حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم، والأكيد أن الجهات المقصودة بهذه الفقرة هي مخابر ومراكز البحث على مستوى الجامعات والهيئات المركزية التي تعنى بالأسرة والمجتمع كالمجلس الإسلامي الاعلى، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التكوين المهني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها .

3–قراءة في بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 10–12:

تعددت النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون حماية الاشخاص المسنين وقد اخترنا منها المرسوم التنفيذي رقم 16–62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16–186الذي يحدد كيفيات منح اعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية .

3–1–المرسوم التنفيذي رقم 16–62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في والسط العائلي.[18]

جاء هذا المرسوم المؤرخ في 11 فبراير 2016 استنادا لأحكام المادة 12 من القانون 10–12 المتعلق بحماية الاشخاص المسنين[19]، والهدف منه المحافظة على راحة المسن وصون كرامته بإبقائه في محيطه الأسري ليعالج حالات النزاع التي قد تنشب بين الأصول والفروع .

والحقيقة أن هذا الإجراء يحقق فوائد عدة ومكاسب للأمة ومقاصد شرعية فهو ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الوحدة وجمع الكلمة وتنهى عن الاختلاف والتشتت لأن تفكك الرابط الأسرية من شأنه المساس بوحدة المجتمع وتماسكه.

كما أن هذا الإجراء يحافظ على النفس البشرية من خلال تجنيب أطراف النزاع وهم من أسرة واحدة جرائم الضرب والجرح والقتل، وشتى الأمراض المصاحبة لهذه النزاعات كمرض السكري وارتفاع الضغط الدموي المنجرة عن القلق والخوف، ويحافظ على الأموال والنفقات التي يصرفها الخصوم بحق وبغير حق، ويجنب الخزينة العمومية أموالا كثيرة تنفقها على التكفل بالمسنين وإيوائهم.[20]

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 هذه الوساطة بأنها: " إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"[21] ، وفي ما يأتي بيان لشروطها وإجراءاتها.

3-1-1-الشروط : حدد المشرع الشروط الواجب توفرها لإجراء هذه الوساطة وهي:

- أن يكون النزاع بين الأصول والفروع حيث لا تخضع لهذا الاجراء سائر المنازعات التي تنشب بين الإخوة أو الأزواج.
- أن يكون أحد طرفي النزاع شخصا مسنا وفقا لما جاء في نص المادة 02 من القانون 10-12.
- أن لا يكون النزاع قد رفع أمام الجهات القضائية وفقا لنص المادة 13 من هذا المرسوم[22].

3-1-2-الإجراءات : يتم إجراء هذه الوساطة عبر عدة مراحل نوردها كالآتي:

- مرحلة إخطار مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية بوجود نزاع عائلي بين الأصول والفروع إما بناء على طلب يقدمه الأصول أو الفروع أنفسهم أو عائلاتهم أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- مرحلة عرض الطلب على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بعد التأكد من الإخطار المذكور في المرحلة السابقة، وقد تناولت المادة 5 من هذا المرسوم تشكيلة مكتب الوساطة والذي يضم وسيطا اجتماعيا، ونفسانيا عياديا ومساعدا اجتماعيا ويمكنه الاستعانة بكل شخص ذي كفاءة ويرأسه مدير النشاط الاجتماعي للولاية طبقا لنص المادة 7 من المرسوم نفسه.[23]

- مرحلة تهيئة ملف الوساطة بعد معالجة الطلبات والقيام بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة يتم استدعاء أطراف النزاع لتسجيل تصريحاتهم وتلقي مواقفهم وهو ما جاءت به المادتان 6، 8 من هذا المرسوم 16-62.
- مرحلة محاولة تسوية النزاع من طرف مكتب الوساطة خلال جلساته التي لا تتعدى خمس جلسات والتي يمكن أن تجرى في المنزل مراعاة لظروف المسنين وهو ما نصت عليه المواد 7و 9 و 10من هذا المرسوم.

3-2-المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المحدد لكيفيات فتح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الاشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية:

جاء هذا المرسوم ليحدد كيفيات تطبيق المادتين7 و 24من القانون 10-12 المذكور أعلاه ويهدف إلى تحديد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين البالغين من العمر خمسا وستين سنة فما فوق الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية وليست لهم موارد كافية.

3-2-1-كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم:

اشترطت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 أن يكون دخل الفروع المتكفلين بأصولهم مساويا أو أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تتمثل إعانة الدولة الممنوحة لفائدة الفروع الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأسرهم في إعانة عينية تشمل إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم وكذا التجهيزات الخاصة بالأشخاص المسنين، وقد حدد القرار المؤرخ في 1 فبراير 2017 قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم.[24]

ومما يعاب على هذا النص أنه جاء محددا لكيفيات تطبيق نص تنظيمي وهو المرسوم 16-186 الذي جاء بدوره ليبين كيفيات تطبيق المادتين7 و24 من قانون حماية الأشخاص المسنين، مما يرهق كاهل المسنين في الاطلاع على مضامين هذه النصوص والاستفادة من الحقوق المقررة فيها.

وللاستفادة من هذه الإعانة يودع الفروع المتكفلون بأصولهم ملفا لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل تسليم وصل إيداع.[25]

يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لإبداء رأيها في طلبات الإعانة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملفات.[26]

تسجل وتدرس مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ملفات طلبات الإعانة ثم ترسلها مرفقة برأيها إلى رئس المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات.[27]

يبت رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلبات الإعانة على أساس رأي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إرسال الملف.

يبلغ القرار من طرف مصالح البلدية إلى صاحب الطلب في أجل ثمانية أيام.[28]

واستنادا لنص المادة 8 من هذا المرسوم فإنه في حالة رفض طلب الإعانة يمكن لصاحب الطلب تقديم طعنه لدى الوالي في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، يفصل الوالي في هذا الطعن خلال شهر واحد.

3-2-2-كيفيات منح إعانة الدولة للأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية:

تشمل الإعانات المخصصة لهذه الفئة خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي ودعم نفسي، وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 1 فبراير 2017 المذكور سابقا قائمة هذه الإعانات الاجتماعية والتي تشمل كل الخدمات المقدمة بالمنزل لفائدة الشخص المسن كالمساعدة على النظافة اليومية وحسن الاعتناء بالهندام، وغسل الأواني وترقيع الملابس وغسلها، وتحضير الوجبات والمساعدة على التسوق والتسلية والترفيه وغيرها.[29]

ويستفيد المسنون المعنيون بهذه الخدمات بناء على ملف يودع لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية التي يقطنون بها مقابل تسليم وصل إبداع.[30]

تعالج الملفات بنفس الكيفية المتعلقة بمنح الإعانة للفروع المتكفلين بأصولهم والمذكورة سابقا، وهنا يجب التنويه بالدور الذي تقوم به البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة التي تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشأن العمومي ومكان لممارسة المواطنة، والتي يقع على عاتقها اتخاذ كل الإجراءات لحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة أ والمعوزة – وفئة المسنين واحدة

منها – وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية [31].

4.خاتمة:

تناولت الورقة البحثية قراءة تحليلية للقانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين وبعض النصوص المنظمة له، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- استهدف المشرع من خلال قانون حماية الأشخاص المسنين توفير كل الظروف المادية والمعنوية التي تحتاجها هذه الفئة صونا لكرامتها وتحقيقا لراحتها ورفاهها، معتبرا ذلك التزاما وطنيا تضطلع به الأسرة والدولة بكل مؤسساتها وكذا المجتمع المدني بكل أطيافه.
- بالرغم من تأخر صدور النصوص التنظيمية لبعض أحكام قانون حماية المسنين والتي جاءت بعد أكثر من خمس سنوات من صدوره كما هو الشأن بالنسبة لنظام الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للمسنين في وضع صعب أو للفروع المتكفلين بأصولهم، وغيرها من النصوص التنظيمية ، فإننا نسجل بارتياح وفرة النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة الهامة من المجتمع، بل إننا نجزم بأن هذه النصوص بلغت حد الكثرة مما جعلها متداخلة أحيانا ومتشابهة أحيانا أخرى ، مما يجعلها صعبة المنال والفهم عند فئة المسنين ، ويتعذر عليهم الاستفادة من الحقوق المقررة فيها.
- على الدولة أن تشجع الأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية المسنين وإنشاء مخابر بحث متخصصة في هذا المجال، والإطلاع على الأنظمة المقارنة والاستفادة من تجاربها وإشراك فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وأئمة المساجد في توعية وتحسيس أفراد المجتمع بأهمية المسنين ومكانتهم والتعريف بحقوقهم وكيفية الاستفادة منها.
- ضرورة تربية النشء على احترام كبار السن وتوقيرهم ومساعدتهم بتضمين البرامج التربوية لاسيما في مادتي التربية الإسلامية والتربية المدنية مواضيع تتعلق بكبار السن من خلال التعرض للنصوص الشرعية التي تحث على احترام هذه الفئة واستنباط الأحكام والفوائد المستقاة منها.

5. الهوامش:

[1]انظر رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1436هـ/2015م، ص 26.

[2]انظر فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013، ص ص 3، 4 .

[3]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، العدد 82 .

[4]قانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2010 ، العدد79.

[5]المرجع نفسه، المادة 1، 3 .

[6]أنظر فاتحة مجبر، مرجع سابق، ص18

[7]فاتحة مجبر، مرجع سابق، ص48.

[8]رواه أبو داوود، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم 4203 وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم 783.

[9] لمزيد من التفصيل حول الحماية الدولية للمسنين انظر: سامية كرليفة، الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02ديسمبر2021 ، ص ص905-906.

[10]صليحة بن عاشور وعلي غنام، القيم الحضارية في رعاية المسنين في ضوء التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية ، مجلة تاريخ العلوم،جامعة الجلفة، العدد السادس ، ص345

[11] نصت المادة 34 من القانون 10-12 على : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق.ع يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من20.000 إلى 200.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و30 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

[12] نص المادة 3 من القانون 10-12 : "تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ..."

[13]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة2017 ، العدد 40 .

[14]لمزيد من التفصيل انظر صليحة يحياوي – بوقادوم، مرجع سابق، ص ص393، 394، 395.

[15]المادة 2 من المرسوم التنفذي رقم 12-113 المذكور أعلاه

[16]انظر فاتحة مجبر، مرجع سابق ، ص ص 210، 211 .

[17]لمزيد من التفصيل حول دور الجمعيات في حماية المسنين انظر فاتحة مجبر، مرجع سابق، ص ص194، 195 .

[18]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، العدد9 .

[19]تنص المادة 12 من القانون 10-12 على: " يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

[20]للمزيد من التفصيل انظر محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01،2017 ، ص ص 1224، 1225، 1226 .

[21]يصب هذا التعريف في المعنى العام للوساطة الذي يدور حول تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من طرف شخص ثالث محايد ونزيه بهدف إيجاد حل توافقي للنزاع المطروح، انظر محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2017/2016 ، ص ص37، 38، وبسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة مقارنة – ط1، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص ص 26، 27، وعلاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة، 2012-2013، ص ص 13، 14، 15 .

[22]تنص المادة 13 من المرسوم 16-62 على ما يأتي: " لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية."

[23]يمكن اشراك أئمة المساجد على اختلاف رتبهم ضمن مكتب الوساطة استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لاسيما المادة 34 منه، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008 ، العدد 73 .

[24]لمزيد من التفصيل حول هذه الإعانات انظرصليحة يحياوي، بوقادوم، مرجع سابق، ص ص393 ، 394، 395 .

[25]يتضمن الملف حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 : طلب خطي، شهادة الميلاد، شهادة الحالة العائلية، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، تصريح شرفي مصادق عليه يثبت تكفل الفرع بأصوله، شهادة عدم الدخل أو شهادة الدخل عند الاقتضاء.

[26]المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 .

[27]المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 .

[28]المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 .

[29]انظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 1 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية لسنة 2017 ، العدد40.

[30]يتكون الملف من نفس الوثائق المطلوبة بالنسبة للإعانة المخصصة للفروع المتكفلين بأصولهم عدا التصريح الشرفي، انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 .

[31] أنظر المادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، العدد 37.